ترجمة المتلازمات اللفظيّة في النّص القانونيّ

مقاربة مقارنة: فرنسي/عربي

Translating Collocations in Legal Text

Contrastive Approach: French/Arabic

ياسمين داود ⋆
د. زينة سي بشير⋆⋆

تاريخ الاستلام: 11 / 06/ 2020 / **تاريخ القبـــول:** 12 / 10/ 2020

ملخّص: يسعى هذا المقال إلى تسليط الضّوء على ظاهرة المتلازمات اللّفظيّة باعتبارها سمة من سمات النّص القانونيّ. نتناول في المقام الأول الخصائص الرّئيسة للنصّ القانونيّ ومن ثم نحاول تقديم تعريف للمتلازمة اللّفظيّة عموما والمتلازمة اللّفظيّة القانونيّة خصوصا مع ذكر مختلف الأشكال التّي يمكن أن تتجسد فيها. وفي الأخير، سنُعنى بالتّرجمة العربيّة للمتلازمات القانونيّة المستخدمة في اللغة الفرنسيّة وذلك بغرض تقفي أثر هذه المتلازمات عند نقلها إلى لغة الضاد.

كلمات مفتاحيّة: نص قانوني ــ متلازمة لفظيّة ـ ترجمة ـ درجة التّكافؤ.

Abstract: The purpose of this article is to highlight the phenomenon of collocations as a feature of the legal text. We will first discuss the main features of the legal text. Secondly, we will try to present a definition of collocation in general and legal collocation in particular as well as the different forms in which it could occur. And finally, we will look at the Arabic translation of French legal collocations, in order to follow the fate of these collocations during their transfer to the language of Dâd.

Keywords: legal text –collocation – translation – degree of equivalence.

Résumé : L'objectif du présent article est de mettre en exergue le phénomène des collocations en tant que caractéristique du texte juridique. Nous aborderons, en premier lieu, les principales caractéristiques du texte juridique. Nous tenterons, en second lieu, de présenter une définition de la collocation en général et la collocation juridique en particulier ainsi que les différentes formes sous lesquelles elle pourrait se présenter. Et pour finir, nous nous pencherons sur la traduction

* معهد الترجمة –جامعة الجزائر2، الجزائر،
daoudyasmine980@gmail.com (المؤلف المرسل)
** معهد الترجمة –جامعة الجزائر 2، الجزائر،
zina.sibachir@univ-alger2.dz

arabe de collocations juridiques françaises, et ce afin de suivre le sort de ces collocations lors de leur transfert vers la langue du Dâd.

Mots clés : Texte juridique – collocation –- traduction –degré d'équivalence.

مقدّمة: تقتضي ترجمة النّصوص القانونيّة من المترجم التّعامل مع مصطلحات وتراكيب خاصّة عادة ما لا يتأتى على استيعابها والتّحكّم فيها إلاّ أهل الاختصاص. ثمّة من جملة هذه التّراكيب ما يُسمى بالمتلازمات اللّفظيّة التّي تُميّز النّص القانوني وتعترض بذلك سبيل المترجم عند نقله هذا النّمط من النّصوص من اللّغة المنقول منها إلى اللّغة المنقول إليها.

لقد لاحظنا في هذا السّياق أنه قد تُتَرجم المتلازمة اللّفظيّة بمتلازمة لفظيّة تكافئها في اللغة الهدف من جهة. ومن جهة أخرى، قد يحدث أن تترجم المتلازمة اللّفظيّة بغير متلازمة لفظيّة أي بصيغة أخرى (عبارة أو كلمة) تحمل المعنى المراد بالمتلازمة الأصليّة المتداولة في حقل القانون. واستنادا إلى ما أوردناه آنفا، تبادرت إلى ذهننا الإشكاليّة التّالية: هل حينما نترجم متلازمة لفظيّة من اللغة الفرنسيّة إلى اللغة العربيّة بمتلازمة لفظيّة أو بغيرها نتوصل إلى درجة من التّكافؤ (degré d'équivalence) ؟

نفترض في هدا المقام أن التّكافؤ قد يصل إلى أقصى درجاته سواءً كان المكافئ متلازمة لفظيّة أو عبارة شارحة أو غيرها. وسنسعى من خلال مقالنّا هذا إلى تأكيد هذه الفرضيّة أو تفنيدها مع التّعريف أولا بظاهرة المتلازمات اللّفظيّة عامة ومن ثم المتلازمات القانونيّة وذكر أنواعها قبل التّطرق إلى تحليل بعض المتلازمات اللّفظيّة المنتقاة من قانون العقوبات الجزائري خدمةً لموضوع دراستنا.

1. النّص القانوني وخصائصه:

يُعتبر النّص القانوني (texte juridique) من بين أهم النّصوص المتخصّصة المسيرة لشؤون البلاد والعباد، إذ يتولى ضبط سلوكات الأفراد وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم في كنف مجتمع ما. وفضلا عن هذه الأهميّة التّي يحظى بها النّص القانوني، فهو ينفرد بخصائص تميزه عن بقيّة النّصوص المتخصّصة. ويُعرِّف جيمار (Gémar، 2002، ص.166) النّص القانوني على النّحو التّالي:

« Le texte juridique présente trois caractéristiques qui le distinguent des autres : il s'agit d'un texte normatif disposant d'un style et d'un vocabulaire particuliers. »

أي: " يتسم النّص القانوني بثلاث سمات تُميّزه عن النّصوص الأخرى، فهو نص قاعدي ذو أسلوب ومفردات خاصّة."

وتنقسم هذه المفردات في النّص القانوني، على غرار كل نص متخصّص، إلى ثلاث أنواع وهي في نظر جيمار (Gémar، 1991، ص.276) كالتّالي: الرّصيد المصطلحي (Nomenclature) ومفردات الدّعم(Vocabulaire de soutien) ومفردات اللّغة

العامّة (Vocabulaire général). وقد ارتأينا أن نجسد هذا التّقسيم في المخطط الموالي:

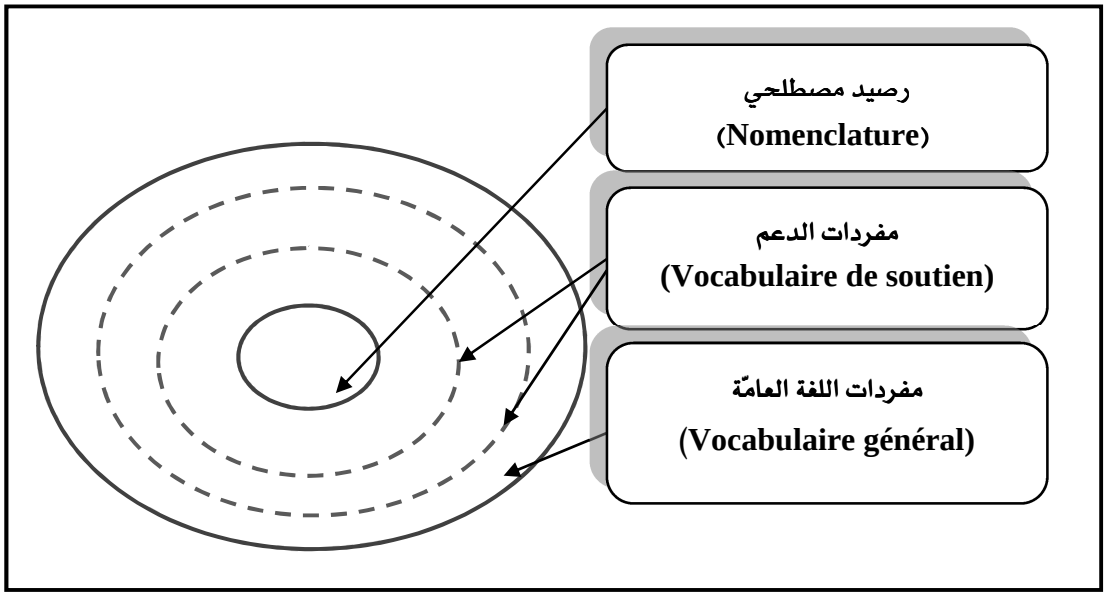

المخطط رقم 1: رسم تخطيطي موضح لأنواع مفردات النّص القانوني (من إعدادنا)

يتمثل الرّصيد المصطلحي في مجمل المصطلحات الخاصّة بحقل القانون. وتتجلى مفردات الدّعم في جميع الكلمات ذات الصلّة بحقل الاختصاص، بينما يُقصد بمفردات اللّغة العامّة كل عناصر اللّغة العامّة من ضمائر وأفعال وصفات التّي تسمح ببناء جمل تامة ومفيدة. فلو نأخذ على سبيل المثال الجملة الفرنسيّة التّالية:

« le magistrat a entendu le témoin au cours du procès»، نلاحظ أنّ المصطلحات «magistrat » و«procès » و« témoin » لم تصطف لوحدها بل جاءت مقرونة بكلمات داعمة (au cours, a entendu) وبروابط لغويّة (du, le) يستعملها عامّة النّاس في تواصلهم اليومي.

لا مناص من القول إنّ الرّصيد المصطلحي هو نواة النّص القانوني وغالبا ما يتشكّل حسب كورني (Cornu، 2005a، ص.ص.62- 68)من كلمات قانونيّة محضة (Mots d'appartenance juridique exclusive)وكلمات ذات انتماء مزدوج (Mots à double appartenance) . يتمثل النّوع الأوّل في المصطلحات التّي تنتمي حصريا إلى حقل القانون (saisine, abroger)، بينما يتجسد النّوع الثّاني في المصطلحات التّي تُوظف في القانون بدلالة خاصّة (requête, plaider) .

كما تتخلّل النّص القانوني، فضلا عن المصطلحات، تراكيب مقيّدة العناصر تُعرَف بالمتلازمات اللّفظيّة (collocations) ونجدها بعدد هائل في اللّغة القانونيّة (Dechamps، 2004، ص.363). تحظى هذه التّراكيب بأهميّة

كبرى لدى متعلمي اللّغة القانونيّة والمترجمين لأنّ استعمالها ينم عن تحكمٍ في ناصيّة هذه اللّغة (Serrano Lucas، 2011، ص.292). ولهذا يرى هوسمان (Hausmann، 1979، ص.195) أنّ المتلازمات اللّفظيّة ضروريّة لإتقان لغة ما. ولكن ما الذي يُقصد بالضبط بمفهوم المتلازمة اللّفظية؟ وكيف تتجسد المتلازمة اللّفظيّة في النّصوص الخاصّة بميدان القانون؟

2. المتلازمة اللّفظيّة القانونيّة:

تُعرَّف المتلازمة اللّفظيّة عموما على أنّها " توارد أو تلازم كلمتين أو أكثر بصورة شائعة في اللّغة" (القاسمي، 1979، ص.28). ويضيف السّعدي (2014) إلى هذا التّعريف خاصيّة تُميّز المتلازمة اللّفظيّة ألا وهي إمكانيّة التّنبؤ بهذا التّوارد على نطاق واسع أو ضيّق. فلو نذكر مثلا كلمة "أواصر"، تتبادر إلى ذهن المتلقي كلمة "الصداقة" لتتشكّل بذلك المتلازمة اللّفظيّة "أواصر الصداقة" التّي يشيع استخدامها في أوساط النّاطقين باللغة العربية.

تتكوّن المتلازمة اللّفظيّة من عنصرين وهما: الأساس (la base)ـ -ويسمى أيضا النّواة- والكلمة الملازِمة (le collocatif) . يتمثّل الأساس في كلمة تدل على معنى معيّن وثابت، بينما تُمثّل الكلمة الملازِمة العنصر الآخر الذي يكتسب معناه نتيجة اقترانه بأساس المتلازمة (Hausmannو Blumental، 2006).

استنادا إلى ما سبق ذكره، يمكننا القول إنّ المتلازمة اللّفظيّة القانونيّة (collocation juridique)هي كل متلازمة لفظيّة مكوّنة من أساس وكلمة ملازِمة يكثر تداولهما في حقل القانون. ومثال ذلك المتلازمة « Intenter une action» أي "رفع دعوى" التّي تتألّف من الأساس « intenter » وهو فعل متعدي يعني القيام بإجراء ضد شخص ما ومن الكلمة الملازِمة « action » وهي اسم مؤنث جاءت بمعنى "دعوى" في إطار متلازمتنا اللّفظيّة وليس بمعنى "فعل" أو "عمل" أو "سهم" (اُنظر: Le Nouveau Petit Robert)

ترى سيرانو لوكاس (Serrano Lucas، 2011، ص.288) بالحديث عن تعلّم اللّغة القانونيّة الفرنسيّة أنّ هذا النّوع من المتلازمات ضروري نظرا لإسهامه في دقة توصيل المعلومات. وإنّها تتجلى في أشكال عديدة قد يُخيّل لنا أنّها لا تعد ولا تحصى، إلاّ أنّ هوسمان (Hausmann، 1989) يؤكّد أنّ أساس المتلازمة اللّفظيّة لا يقترن اعتباطيا بالكلمة الملازِمة، بل يتم هذا الاقتران وفق تقسيم صريفي حدّده في ستة أنماط نشفع كل واحد منها بمثال من المجال القانوني على النّحو التّالي:

- **اسم + صفة**: réclusion perpétuelle
- **اسم + حرف + اسم**: pourvoi en cassation
- **اسم (فاعل) + فعل**: le tribunal statue
- **فعل + اسم (مفعول به)**: commettre un crime

- **فعل + ظرف:** soustraire frauduleusement
- **ظرف + صفة:** territorialement compétent

مهما اختلف شكل المتلازمات اللّفظية، إلاّ أنّها تصادف لا محالة سبيل المترجم الذي يخوض غمار التّرجمة القانونيّة من اللّغة المنقول منها إلى اللّغة المتقول إليها. وهو ما يقودنا إلى التّساؤل عن كيفيّة تعامل المترجم مع المتلازمات اللّفظيّة الفرنسيّة عند تعريبها.

3. ترجمة المتلازمات اللّفظيّة في النّص القانونيّ:

لقد أثار موضوع "ترجمة المتلازمات اللّفظيّة في النّص القانوني" اهتمام العديد من الباحثين. ومن بين الدّراسات التّي استندنا إليها للتطرق إلى ترجمة المتلازمات من الفرنسيّة إلى العربيّة في النّص القانوني، نذكر دراسة سكورتو (Scurtu، 2008) للمتلازمات اللّفظيّة من الفرنسيّة إلى الرّومانيّة ودراسة دوشان (Dechamps، 2013) حول المتلازمات اللّفظيّة من الفرنسيّة إلى البرتغالية.

وفي هذا الصدد، نعتمد على مقاربة مقارِنة (approche contrastive) لتسليط الضوء على التّرجمة العربيّة للمتلازمات اللّفظيّة الفرنسيّة ومعرفة مدى تكافئها أي درجة التّكافؤ التّي تمثل العلاقة القائمة بين وحدة معجميّة من اللّغة الأصل ووحدة معجميّة من اللّغة الهدف (Gows، 2002، ص.ص. 195- 196). وقد تتسم هذه العلاقة بين الأصل والتّرجمة بالكليّة أو الجزئيّة أو الانعدام: تكافؤ كلي أو تكافؤ جزئي أو تكافؤ منعدم (اُنظر: Si bachir، 2013).

تجدر الإشارة إلى أنّنا انتقينا المتلازمات اللّفظيّة بصدد التّحليل من قانون العقوبات الجزائري (2015) الذي يصدر بنسختيه الفرنسيّة والعربيّة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية. وإنّنا نلفت الانتباه إلى أن النّسخة الفرنسيّة هي الأصل والنّسخة العربيّة هي التّرجمة الرّسمية، وذلك تبنيا للطرح القائل بأنّ النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة تُحرّر منذ الاستقلال بالفرنسيّة قبل أن تُترَجم إلى لغة الضاد (Bousoltane، 2011؛ بن محمد، 2013).

وأما عن منهجيّة تحليل المتلازمات اللّفظيّة المنتقاة من قانون العقوبات الجزائري، فإنّنا نتبع الخطوات التّالية:

- **عرض المتلازمة قيد التّحليل:** نعرض في جدولٍ النّص الذي وردت فيه المتلازمة اللّفظيّة الفرنسيّة وذلك إلى جانب النّص العربي الذي جاء ترجمةً للنص الفرنسي مع وضع المتلازمة اللّفظيّة الفرنسيّة ومكافئها العربي بالنّبط العريض.
- **تحديد معنى المتلازمة:** نقوم بالتّنقيب عن معنى المتلازمة اللّفظيّة في اللّغة الفرنسيّة مستعينين بالقواميس الأحاديّة العامة والمتخصّصة لتقديم ما يلي:

أ) المعنى المسبَّق (sens prédictible): هو المعنى الذي ينتج عن العمليّة الدّلاليّة الخاصّة بالقاعدة التّي تشكلت على أساسها الكلمة

(Corbin، 1990) وهو ما يمثّل المعنى المفترض للمتلازمة حسب تركيب العناصر المكوّنة لها.

ب) المعنى المؤكَّد (sens attesté) : هو معنى الكلمة على نحو ما جاء في قاموس أو أكثر من قواميس اللّغة المعاصرة (Corbin، 1990) وهو يشكّل المعنى الاصطلاحي الفعلي للمتلازمة قيد التّحليل.

• **تحليل المكافئ العربي**: نقوم هنا بمقارنة المعنى الذي يحمله المكافئ العربي مع معنى المتلازمة الفرنسيّة بالاعتماد على القواميس العامّة والمتخصّصة وذلك لمعرفة مدى مطابقة التّرجمة للأصل ومدى تحقيق درجة التّكافؤ.

أ) النّموذج "faire une deposition"

وردت المتلازمة «faire une déposition» ومكافئها العربي في مدوّنتنا كما هو موضح في الجدول الموالي:

النّص الأصل	النّص الهدف
Art. 236. - Quiconque, en toute matière, en tout état d'une procédure ou en vue d'une demande ou d'une défense en justice, use de promesses, offres ou présents, de pressions, menaces, voies de fait, manœuvres ou artifices pour déterminer autrui à faire une déposition ou une déclaration ou à délivrer une attestation mensongère, est puni, que la subornation ait ou non produit effet, d'un emprisonnement d'un (1) à trois (3) ans, et d'une amende de cinq cents (500) à deux mille (2.000) DA ou de l'une de ces deux peines seulement, à moins que le fait ne constitue la complicité d'une des infractions plus graves prévues aux articles 232, 233 et 235.	المادة 236: كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التّهديد أو التّعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على **الإدلاء بأقوال** أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدّفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235.

تتميّز المتلازمة «faire une déposition» بأنّها متلازمة فعليّة مكوّنة من فعل عام«faire» ومن اسم« déposition » في محل مفعول به. يدل الفعل «faire» على القيام بشيء ما ويتحدد معناه أكثر عند اقترانه بالاسم « déposition » الذي يؤدي دور الاسم المسند (nom prédicat) وهو في نظر مونان (Mounin، 2000، ص.267) محور الجملة الذي تتحدد به وظائف باقي العناصر المكوّنة لهذه الجملة.

يحيل الاسم « déposition » إلى « action de déposer ». وإنْ أخذنا معنى الفعل « déposer » حسب قاموس لونوفو بوتي روبارت (Le Nouveau Petit Robert، 2009) على أنه:

« déclarer ce que l'on sait d'une affaire»

أي "التّصريح بما نعرفه بشأن قضيّة ما"، فنجد أن المعنى المسبق للمتلازمة هو "القيام بفعل التّصريح ."

يتجسد المعنى الفعلي للمتلازمة « faire une déposition» في الفعل « témoigner » (Cornu، 2016، ص.333) أي "شهد". وبعبارة أخرى، فإنّ المتلازمة تشير إلى فعل أداء الشّهادة أي تصريح الشّخص بأقواله في إطار قضيّة ما. وبما أنّ هذه الشّهادة تتم أمام القضاء وتعد من أهم طرق إثبات الإدانة أو البراءة، فهذا يستدعي من الشّاهد وهو الشّخص الذي يؤدي الشّهادة أن يحلف يمينا .

تجدر الإشارة إلى أن معنى المتلازمة « faire une déposition » يحمله الفعل اللازم « déposer » لوحده. وثمة العديد من المتلازمات التّي تتصاع لصيغة (faire + اسم) ولها فعل يرادف معناها وقد استقينا من قانون العقوبات الجزائري في نسخته الفرنسيّة الأمثلة التّالية:

المتلازمة اللّفظيّة	الفعل المرادف للمتلازمة اللّفظيّة
Faire une enquête	Enquêter
Faire application	Appliquer
Faire résistance	Résister
Faire usage	User

ولكن هذه ليست قاعدة عامّة، إذ توجد متلازمات لفظيّة مكونة من (faire + اسم) لا تملك فعلا يكافئ معناها، وأحسن دليل على ذلك هو جملة المتلازمات التّي استقيناها بدورها من المصدر السّابق وهي كالتّالي:

المتلازمة اللّفظيّة	الفعل المرادف للمتلازمة اللّفظيّة
Faire grève	/
Faire pression	/
Faire face	/
Faire l'objet	/

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ المتلازمات اللّفظيّة من نوع (faire + اسم) عادة ما تتم عن أسلوب عامي (registre familier) وبمجرد تغيير الفعل يمكن أن نرتقي إلى أسلوب شائع (registre courant) أو حتى إلى أسلوب جزل (registre soutenu) وهو ما يبيّنه الجدول الموالي:

المتلازمة اللّفظية	نوع الأسلوب اللّغوي
Faire une enquête	عامي
Mener une enquête	شائع
Diligenter une enquête	جزل

تجدر الإشارة إلى أنّ المكافئ العربي لهذه المتلازمات الثّلاث هو "أجرى تحقيقا" أو "أجرى تحريا" مع إمكانيّة توظيف الفعلين "حقّق" أو "تحرّى" وهما عبارة عن كلمة واحدة تكافئ تماما معنى المتلازمات الفرنسيّة الثّلاث. وقد صادفنا أمثلة أخرى من هذا القبيل بين طيات

قانون العقوبات الجزائري بنسختيه ومنها المتلازمات «interjeter appel » و« commettre un homicide» و« faire grève » التّي تترجم بالمكافئات العربيّة "استأنف" و"قتل" و"أضرب" على التّرتيب.

وبالحديث عن المتلازمات اللّفظيّة والأسلوب اللّغوي، نجد لابر (Cavalla وLabre، 2009، ص.11) يجمع في دراسته كلّ العبارات والمتلازمات اللّفظيّة المتعلّقة بالعواطف والمشاعر على اختلاف أسلوبها اللّغوي (مثل: avoir la trouille، avoir les foies، avoir peur)، وذلك لمعرفة التّمييز بينها حسب مقامات التّواصل والأسلوب اللّغوي على وجه التّحديد .

أمّا عن المكافئ العربي للمتلازمة« faire une déposition » وهو "الإدلاء بأقوال" فقد جاء يتألّف من اسم (إدلاء) وحرف جر (بـ) واسم (أقوال). وإنّ اسم "الإدلاء" مشتق من الفعل المتعدي "أدلى" الذي يحمل معنى أعطى أو قدم في هذا السّياق، بحيث نقول "أدلى برأيه: قدمه، أدلى بصوته: ساهم به، أدلى بتصريح: أعلن رأيا أو قولا" (معجم اللغة العربيّة المعاصرة، 2008). ونأخذ كلمة أقوال وهي جمع قول بمعنى الشّهادة، بحكم أن كلمة "قول" تحيل في السّياق القانوني إلى " شهادة أو إقرار إطلاقا" (معجم اللغة العربيّة المعاصرة، 2008).

نستخلص مما سبق أنّ المكافئ "الإدلاء بأقوال" يؤدي معنى المتلازمة الأصليّة وهو في حد ذاته يشكّل متلازمة لفظيّة في اللغة العربيّة ويحقق التّكافؤ الكلي (équivalence totale). ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نذكر مكافئا عربيا آخرا يرادف المكافئ الذي أوردناه آنفا وهو "الإدلاء بشهادة".

ب)**النّموذج** "casier judiciaire"

جاءت المتلازمة «casier judiciaire» ومكافئها العربي بين طيات مدوّنتنا كما هو مبيّن في الجدول التّالي:

النّص المصدر	النّص الهدف
Art. 248. (Modifié) - Quiconque, en prenant un faux nom ou une fausse qualité, se fait délivrer un extrait du casier judiciaire d'un tiers, est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de cinquante mille (50.000) DA à trois cent mille (300.000) DA. (2)	**المادة 248: (معدلة)** كل من يتحصل على **صحيفة السّوابق القضائيّة** باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

تتألّف المتلازمة «casier judiciaire» قيد التّحليل من الاسم المذكّر «casier» متبوعا مباشرة بالنّعت (adjective qualificatif) «judiciaire» الذي يُمثّل أساس المتلازمة بحكم معناه الثّابت، بينما يُشكّل الاسم الكلمة الملازِمة له .

باعتبارنا أنّ الاسم «casier» يعني «ensemble de cases formant meuble» (Le Nouveau Petit Robert، 2009) أي "مجموع الأقسام المكوِّنة لأثاث ما" وأنّ الصفة «judiciaire» تدلّ على « relatif à la justice » (Larousse، 2005) أي "ما يتعلّق بالقضاء"، فإنّ المعنى المسبّق للمتلازمة «casier judiciaire»هو"الخزانة القضائية."

أما المعنى المؤكّد الذي تحيل إليه هذه المتلازمة، فيكمُن حسب قاموس لاروس (Larousse، 2005) فيما يلي:

« Bulletin mentionnant les antécédents judiciaires d'une personne »

أي: " قسيمة تحتوي على السّوابق القضائيّة الخاصّة بشخص ما"

نستشف إذًا من التّعريف السّابق أنّ « casier judiciaire» هو عبارة عن وثيقة تدوّن فيها وتُحفظ أحكام الإدانة التّي صدرت في حق شخص ما جرّاء ارتكابه سابقا أفعالا إجرامية. وبالتّالي، فالمعنى الفعلي للمتلازمة اللّفظيّة لا يتوافق مع معناها المسبّق الذي فصّلنا فيه آنفا.

وللإشارة، تُستعمل عبارة« casier judiciaire chargé» للإحالة إلى كثرة الإدانات المقيّدة في سجل الشّخص بينما تُوظّف العبارة « casier judiciaire vierge» للدلالة على العكس أي عدم ارتكاب الشّخص لأي فعل إجرامي يستلزم فرض عقوبة عليه.

نلاحظ أنّ المكافئ العربي "صحيفة السّوابق القضائية" ما هو إلا ترجمة شارحة لمعنى المتلازمة اللّفظية « casier judiciaire » وهو ما يحقق التّكافؤ الكلي نظرا لتطابق السّمات الدّلاليّة بين الأصل والتّرجمة. فقد جاء تعريف هذا المكافئ في قاموس المصطلحات القانونيّة (حمال وآخرون، 2018) على أنّه: "سجل خاص [...] يحتوي على السّوابق القضائيّة لشخص ما"، علما أن كلمة "صحيفة" يُقصد بها كلّ "ما يُكتب فيه من ورق ونحوه ويُطلَق على المكتوب فيها" (المعجم الوسيط، 2004).

4. خاتمة:

إنّ النّص القانوني لا يقتصر كما يتصوره علماء اللسان على جملة من الكلمات فحسب، بل يشمل ما يُعرَف بالمتلازمات اللّفظيّة التّي تتمثّل في ارتباط وحدات لغويّة مع بعضها البعض من حيث التّركيب (syntaxique) والدّلالة (sémantique)على حد سواء. وبالتّالي، فإنّها تُصنف ما بين العبارة المقيّدة (expression figée) والعبارة الحرة (expression libre).

وقد اهتدينا من خلال تسليط الضوء على بعض المتلازمات اللّفظيّة القانونيّة إلى أن المعنى المسبّق لطرفي المتلازمة القانونيّة (الأساس والكلمة الملازِمة) قد لا يتطابق دوما مع معناها الاصطلاحي الذي يشيع استعماله بين أهل القانون. كما توصلنا من خلال تحليل التّرجمة العربيّة لبعض المتلازمات الفرنسيّة إلى أن التّكافؤ الكلي لا يتأتى حتما بالحرفية، فقد أثبتت النّماذج المنتقاة أنّ هذا النّوع من التّكافؤ قد يتحقق حينما نُعرِّب متلازمة لفظيّة بمتلازمة لفظيّة (أدلى بأقوال) أو حينما نعربها بعبارة شارحة (صحيفة السّوابق القضائية) أو حتى بكلمة واحدة (حقّق/تحرّى) مكافئة لها في لغة الضاد.

وبعبارة أخرى، نجد أنّ العناصر التّي تصطف جنبا إلى جنب في اللّغة الأصل (اللّغة الفرنسيّة هنا) ليست دائما العناصر ذاتها التّي تقترن مع بعضها البعض في اللّغة الهدف (اللّغة العربيّة هنا). فقد يختلف الشّكل (forme) بين الأصل والتّرجمة لاختلاف وجهات النّظر بين اللّغات ولكن يتوافق المضمون (fond) الذي يحيل إليه كلّ منهما. ولاشك أنّ هذا ما يضفي مزيدا من الغموض على ظاهرة المتلازمات اللّفظيّة وصعوبة أكبر في وجه المترجم عندما يصادف هذه الظاهرة اللّسانيّة بين طيات النّص القانوني.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5. قائمة المصادر باللغة العربية:

- *قانون العقوبات* (2015). الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية: الأمانة العامة للحكومة.

2.5. قائمة المصادر باللغة الأجنبية:

Code pénal (2015). République Algérienne Démocratique et Populaire: Secrétariat Général du Gouvernement.

3.5. قائمة المراجع باللغة العربية

- **المؤلفات:**

- السّعدي، أ. م. (2014). *المصاحبة اللّفظيّة في القرآن الكريم ودورها الرّائد في توجيه المعنى والتّفسير*، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

- **القواميس والمعاجم:**

- أنيس، إ. وآخرون (2004). *المعجم الوسيط*، القاهرة: مجمع اللغة العربيّة ــ مكتبة الشّروق الدّولية.

- حمال، م. وآخرون (2018). *قاموس المصطلحات القانونية*، الجزائر: برتي للنشر.

- عمـر، م. أ. (2008). *معجـم اللغـة العربيّـة المعاصرة*، القاهرة: عالم الكتب.

• **الأطروحات:**

بـن محمـد، إ. (2013). *إشـكاليّة ترجمـة الخطاب التّشريعي في الجزائر* (أطروحة دكتوراه في التّرجمة)، الجزائر: جامعة الجزائر 2.

• **المقالات:**

- القـاسمي، ع. (1979). التّعـابير الاصـطلاحيّة والسّياقيّة ومعجم عربي لها، *مجلة اللسان العربي*، (17)، الرّبـاط، المملكـة المغربيـة: مكتـب تنسـيق التّعريب في الوطن العربي، 17 ــ 34.

4.5. **قائمة المراجع باللغة الأجنبية**

• **المؤلفات:**

- Cornu, G. (2005a). Linguistique juridique, Paris: Montchrestien.

- Sourioux, J.L. & Lerat, P. (1975). Le langage du droit, Paris: PUF.

• **القواميس والمعاجم:**

- Cornu, G. (2016). Vocabulaire juridique. Paris: Presses Universitaires de France.

- Guinchard, S. & Debard, T. (2016). Lexique des termes juridiques, Paris: Dalloz.

- Larousse (2005). Dictionnaire De Français Compact, Paris: Larousse.

- Mounin, G. (2000). Dictionnaire de la linguistique, Paris: Presses Universitaires de France.

- Robert, P., Rey-Debove, J., & Rey, A. (2009). Le Nouveau Petit Robert, Paris: Petit Robert.

• **الأطروحات:**

- Si Bachir, Z. (2013). La traduction en arabe de la terminologie des sciences du langage, structuration morphosémantique des unités terminologiques : approche traductive français-arabe (thèse de doctorat), Alger: Université Alger 2.

• **المقالات:**

- Bousoltane, M. (2011). Lois sur l'arabisation en Algérie et droit international, Revue franco maghrébine de droit, vol 1 (18).

- Cavalla, C., & Labre, V. (2009). L'enseignement en FLE de la phraséologie du lexique des affects dans Tutin A. & Novakova I. (Eds.), Le lexique des émotions et sa combinatoire lexicale et syntaxique, Grenoble: Ellug, 297-316.

- Corbin, D. (1990). associativité et stratification dans la représentation des mots construits dans Wolfgang U. Dressler et al. (Eds), Comtemporary Vocabulary, Berlin: De Gruyter Mouton, 43-59.

- Dechamps, C. (2004). Enseignement/apprentissage des collocations d'une langue de spécialité à un public allophone: l'exemple de la langue juridique, Ela, vol.3 (35), 361-370.

- Dechamps, C. (2013). Traduction juridique et étude des collocations : quelles perspectives ?, Parallèles, (25), 5-18

- Dechamps, C. (2015). Corpus et étude des collocations verbales, Polissema, (15), 13-30.

- Gémar, J.C. (1991). Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit, Meta, vol.26 (1), 275-283.

- Gémar, J.C. (2002). Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence, Meta, vol.47 (2), 163-176.

- Gouws, R. H. (2002). Equivalent relations, context and cotext in bilingual dictionaries, Hermes, (28), 195-209.

- Hausmann, F. J. (1979). Un dictionnaire des collocations est-il possible ?, Travaux de linguistique et de littérature, (17), 187-195.

- Hausmann, F. J. (1989). Le dictionnaire de collocations, dans Hausmann F.-J. et al. (Eds.), Wörterbücher : ein internationales Handbuch zur Lexicographie Dictionnaires, Berlin: De Gruyter, 1010-1019.

- Hausmann, F. J. & Blumenthal, P. (2006). Présentation: collocations, corpus, dictionnaires, Langue française, vol. 150 (2), 3–13.

- Scrutu, G. (2008). Traduire le vocabulaire juridique français en roumain, Meta, vol.53 (4), 884-898.

- Serrano Lucas, L. C. (2011). Rendre un jugement sans “rendre l’âme”: l’importance des collocations spécialisées dans l’enseignement du français juridique, Anales de Filología Francesa, (19), 287-301.

- Tutin, A. (2013). Les collocations lexicales: une relation essentiellement binaire définie par la relation prédicat-argument, Langages, (1), 47-63.